

**تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٤) لعام ٢٠١٦ صادرة استناداً****للمادة رقم (٢١ - ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته والمادة****(١٠) من نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥**


المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات "إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٤) لعام ٢٠١٦، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### الباب الأول التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٢-٢ النظام: نظام التنظيم الإداري لمؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥.
- ٣-٢ التعليمات: تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٤) لعام ٢٠١٦.
- ٤-٢ الوحدة: وحدة الاعتماد في نظام الاعتماد والتقييم.
- ٥-٢ جهة تقييم المطابقة: الجهة التي تقوم بتقديم خدمات تقييم المطابقة وتشمل خدمات الفحص أو المعايرة أو الفحوصات الطبية أو منح شهادات المطابقة للمنتجات والأنظمة أو التفتيش.
- ٦-٢ الاعتماد: الاعتراف الرسمي باستيفاء جهة تقييم المطابقة لمتطلبات الاعتماد وفقاً لاحكام هذه التعليمات.
- ٧-٢ المتطلبات المحددة: متطلبات الاعتماد العامة المحددة في المواصفات القياسية لاعتماد جهات تقييم المطابقة المشار إليها أعلاه، ومتطلبات نظام إدارة الجودة الخاص بمقدم الطلب أو الجهة المعتمدة، وأية متطلبات فنية أخرى تحددها الوحدة.
- ٨-٢ مواصفة هيئات الاعتماد: الإصدار الأحدث من مواصفة الأيزو/ آييسي رقم ١٧٠١١ الخاصة بالمتطلبات العامة لهيئات اعتماد هيئات تقييم المطابقة، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييم واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من التعليمات.
- ٩-٢ مقدم الطلب: الجهة (جهة تقييم المطابقة) التي تتقدم للوحدة بطلب للحصول على الاعتماد.
- ١٠-٢ الجهة (جهة تقييم المطابقة) المعتمدة: جهة تقييم المطابقة التي تُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.



- ١١-٢ حالة عدم المطابقة: مخالفة مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة لأي من المتطلبات المحددة.
- ١٢-٢ الفترة التصحيحية: الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة بإنهاء الإجراءات التصحيحية المتفق عليها مع الوحدة كما هو محدد في سياسة تصنيف حالات عدم المطابقة الصادرة عن الوحدة (JAS-P01) وهذه التعليمات.
- ١٣-٢ المقيم أو الخبير الفني: شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية عالية في مجال محدد، يتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم المختبرات أو الجهات المانحة لشهادات المطابقة أو جهات التفتيش أو أية مهام فنية أخرى تحددها الوحدة ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في الوحدة وفقاً لطبيعة المهمة التي توكل له.
- ١٤-٢ اللجان الفنية للاعتماد: اللجان المشكلة لأغراض الاعتماد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ١٥-٢ لجنة الاعتماد: اللجنة المشكلة لأخذ قرارات الاعتماد حسب المادة (٨) من النظام.
- ١٦-٢ المتابعة اللاحقة: تكرار نظامي لأنشطة تقييم المطابقة كأساس لاستمرارية صلاحية بيان المطابقة
- ١٧-٢ اللجنة التوجيهية: اللجنة المشكلة لأغراض ضمان الحيادية والنزاهة وتضم ممثلين عن الجهات ذات الاهتمام بعمل وحدة الاعتماد.
- ١٨-٢ تطبق كذلك التعريفات الواردة في سياسة الوحدة الخاصة بالمصطلحات والتعريفات والمختصرات ذات العلاقة بنظام الاعتماد الأردني ومجال الاعتماد (JAS-G01).

### الباب الثاني

#### المجال

#### المادة (٣):

- ١-٣ تطبق هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية والجهات المانحة لشهادات المطابقة وجهات التفتيش التي ترغب في الحصول على الاعتماد والتي يشار إليها فيما بعد بـ "جهات تقييم المطابقة".
- ٢-٣ تستند هذه التعليمات على متطلبات المواصفات القياسية الأردنية والدولية ذات العلاقة بالاعتماد.

### الباب الثالث

#### المواصفات والأدلة القياسية الأردنية والدولية لاعتماد جهات تقييم المطابقة

#### المادة (٤):

- ١-٤ الإصدار الاحدث من مواصفة الايزو/ آييسي رقم ١٧٠٢٥ الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من هذه التعليمات.

- ٢-٤ الإصدار الاحدث من مواصفة الايزو رقم ١٥١٨٩ الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة المختبرات الطبية، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من هذه التعليمات.
- ٣-٤ الإصدار الاحدث من مواصفة الايزو/ آييسي رقم ١٧٠٢١ الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة الجهات المانحة لشهادات المطابقة لأنظمة الجودة والبيئة، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من هذه التعليمات.
- ٤-٤ الإصدار الاحدث من مواصفة الايزو/ آييسي رقم ١٧٠٦٥ الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة الجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من هذه التعليمات.
- ٥-٤ الإصدار الاحدث من مواصفة الايزو/ آييسي رقم ١٧٠٢٠ الخاصة بالمتطلبات العامة لكفاءة جهات التفقيش، الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلاً جزءاً من هذه التعليمات.

#### الباب الرابع شروط الحصول على الاعتماد

##### المادة (٥):

- للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
- ١-٥ استيفاء جميع المتطلبات المحددة.
  - ٢-٥ تقديم كافة التسهيلات اللازمة للوحدة للقيام بتنفيذ إجراءات الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
  - ٣-٥ تسديد جميع الأجرور والتكاليف المترتبة على الاعتماد وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد ذات العلاقة رقم (٥) لعام (٢٠١٦).
  - ٤-٥ الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها سياسات الاعتماد.
  - ٥-٥ صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للوحدة بهدف الحصول على الاعتماد.

#### الباب الخامس

#### إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد

##### المادة (٦):

- ١-٦ يحصل مقدم الطلب على طلب الاعتماد المعد من قبل الوحدة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات وسياسات الاعتماد وقائمة تفقد ووثائق أخرى تنطبق بالاعتماد، ويلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجرور المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام (٢٠١٦).
- ٢-٦ يلتزم مقدم الطلب بتقديم نسختين من طلب الاعتماد ومجال الاعتماد إلى الوحدة معباين بالمعلومات اللازمة وموقعين من قبل الممثل القانوني لمقدم الطلب.
- ٣-٦ يلتزم مقدم الطلب بتقديم جميع الوثائق اللازمة عند تسليم طلب الاعتماد.

- ٤-٦ تقوم الوحدة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، وفي حال وجود نقص في الوثائق المستلمة أو الحاجة لأية وثائق أو معلومات أخرى ذات علاقة بمجال الاعتماد يجب على مقدم الطلب أن يقوم بتسليمها خلال شهر من إبلاغه بذلك.
- ٥-٦ إذا كانت الوحدة قادرة على اعتماد الجهة المتقدمة بطلب للاعتماد، وكانت الوثائق المستلمة من مقدم الطلب كاملة؛ يتم الرد عليه خطياً بقبول طلب الاعتماد.
- ٦-٦ تقوم الوحدة بعقد اجتماع مبدئي مع ممثلي مقدم الطلب لتوضيح متطلبات الاعتماد وحقوق وواجبات الطرفين والكلفة التقديرية للاعتماد والفترات الزمنية المتوقعة لتنفيذ إجراءات الاعتماد.
- ٧-٦ في حال اتفاق الطرفين؛ يتم توقيع طلب الاعتماد، والذي يعتبر بمثابة عقد بين الطرفين، ويعطى مقدم الطلب رقم تمييزي ونسخة من طلب الاعتماد الموقع بين الطرفين.

### الباب السادس

#### فريق التقييم

#### المادة (٧):

- ١-٧ تقوم الوحدة بتشكيل فريق التقييم من قائد فريق التقييم والمقيمين و/ أو الخبراء الفنيين استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية، بعدد يتناسب مع حجم مقدم الطلب وطبيعة مجال الاعتماد.
- ٢-٧ يشترط في المقيمين الفنيين والخبراء الفنيين توفر الحيادية والنزاهة والخبرة الفنية اللازم توفرها فيهم استناداً إلى إجراءات الوحدة الداخلية.
- ٣-٧ تقوم الوحدة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء أعضاء فريق التقييم، ويحق له الاعتراض خطياً على أي منهم - مع ذكر السبب - وطلب استبدالهم خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بأسمانهم وإلا سيتم اعتباره موافقاً.
- ٤-٧ يلتزم فريق التقييم بأداء المهام والواجبات التالية الموكلة إليه حسب الإجراءات الداخلية للوحدة:
- تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع بناءً على طلب مقدم الطلب.
  - تقييم كتيب الجودة.
  - تنفيذ زيارة تقييم في الموقع.
  - كتابة تقارير التقييم حسب إجراءات الوحدة الداخلية.
- ٥-٧ تلتزم الوحدة بتزويد فريق التقييم أو أي من أعضائه بكافة الوثائق الخاصة بمقدم الطلب أو الجهة المعتمدة واللازمة لتنفيذ أي من عمليات التقييم الموكلة إليه بفعالية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المشار إليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

### الباب السابع اللجنة التوجيهية

#### المادة (٨):

تشكل لجنة توجيهية من الجهات ذات الاهتمام بالاعتماد، للحفاظ على حيادية عمل وحدة الاعتماد، مع مراعاة ما يلي:

- ١-٨ أن يكون التمثيل متوازناً، دون سيادة أي طرف على الآخر.
- ٢-٨ تجتمع اللجنة سنوياً مرة واحدة على الأقل.
- ٣-٨ تقوم اللجنة باستعراض الخطط والسياسات العامة لعمليات الاعتماد ومصفوفة تحليل العلاقة مع الجهات ذات العلاقة وأسسها وإبداء الرأي فيها.

### الباب الثامن لجنة الاعتماد

#### المادة (٩):

١-٩ تشكل لجنة الاعتماد حسب المادة (٨) من النظام، ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلب الأعضاء شريطة حضور عضوين على الأقل من وحدة الاعتماد. وتقوم بعملها بالاستناد إلى القواعد الداخلية لتشكيلها وعملها.

### الباب التاسع اللجان الفنية للاعتماد

#### المادة (١٠):

- ١-١٠ تقوم الوحدة بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد شريطة ضمان الحيادية والنزاهة بالاستناد إلى قواعد تشكيلها وعملها كل حسب مجال اختصاصها:
  - اللجنة الفنية.
  - لجنة التظلم.
- ٢-١٠ يحق للوحدة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.
- ٣-١٠ تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكلة إليها من قبل الوحدة بالاستناد إلى إجراءات الوحدة الداخلية.
- ٤-١٠ تلتزم الوحدة بتزويد اللجان المشكلة بكافة الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها بفعالية مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المشار إليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

### الباب العاشر قرارات الاعتماد

#### المادة (١١):

- ١-١١ بعد إطلاع الوحدة على تقارير المقيمين، يتم تقديم تقارير التقييم إلى لجنة الاعتماد التي تتخذ القرار النهائي بشأن الاعتماد استناداً إلى توصيات المقيمين.
- ٢-١١ لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في عضوية لجنة الاعتماد.

**الباب الحادي عشر**  
**رفض طلب الاعتماد**

**المادة (١٢):**

- ١-١٢ يرفض طلب الاعتماد المقدم إلى الوحدة في أي من الحالات التالية:
- ١- عدم التزام مقدم الطلب بتقديم الوثائق المحددة في إجراءات الوحدة الداخلية أو عدم القيام بإغلاق حالات عدم المطابقة الناتجة عن التقييم وضمن المدد الزمنية المحددة، وذلك خلال أي مرحلة من مراحل الاعتماد.
  - ٢- عدم تسديد الأجور المطلوبة.

٢-١٢ تقوم الوحدة بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها للقرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوماً على تاريخ رفض الطلب.

**الباب الثاني عشر**  
**شهادة الاعتماد / شعار الاعتماد**

**المادة (١٣):**

- ١-١٣ يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد تحدد مجال الاعتماد وكافة المواقع التي تم تقييمها والتي تقوم بتنفيذ النشاطات الرئيسية لمقدم الطلب، وذلك بناءً على قرار لجنة الاعتماد وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه وفق الأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام ٢٠١٦.
- ٢-١٣ تكون شهادة الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات ويحدد تاريخ منح الاعتماد وتاريخ انتهاءه على الشهادة، ويحدد تاريخ منح الاعتماد من تاريخ قرار لجنة الاعتماد.
- ٣-١٣ يجب على الجهة المعتمدة استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني على تقارير الفحص أو شهادات المعايرة أو شهادات المطابقة أو تقارير/ شهادات التفتيش الصادرة عنها ضمن مجال الاعتماد وفقاً لتعليمات استخدام رمز وشعار نظام الاعتماد رقم (٦) لعام ٢٠١٦، والتي تقوم الوحدة بتزويد الجهة المعتمدة بها عند إبلاغها بقرار الاعتماد. ويحق للجهة المعتمدة استخدام الرمز على موادها الدعائية ووثائقها وفقاً لنفس التعليمات.
- ٤-١٣ يعتبر شعار الاعتماد علامة تجارية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة برقم (١٢٣٣٩٨) تاريخ (٢٠١٢/٠٩/١٠) ومحمية ضمن القوانين سارية المفعول والمختصة بحماية العلامات التجارية ومنع التعدي عليها.

### الباب الثالث عشر المتابعة اللاحقة

#### المادة (١٤):

١-١٤ تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرار مطابقة الجهة المعتمدة للمتطلبات المحددة عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة بشكل دوري على فترات متقاربة، على أن لا تقل عدد زيارات المتابعة اللاحقة لكل جهة تقييم مطابقة عن (٣) زيارات خلال فترة الاعتماد والتي قد تشمل عملية تقييم لكامل مجال الاعتماد مع مشاهدة عينة ممثلة لمجال الاعتماد المعتمد ولكادر مقدم الطلب، بحيث لا تزيد تلك الفترة على (١٢) شهراً من تاريخ قرار الاعتماد بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد على (١٨) شهراً، وفي حال تجاوزت فترة المتابعة اللاحقة عن (١٨) شهراً يتم تنفيذ تقييم كامل على جهة تقييم المطابقة المعتمدة.

### الباب الرابع عشر توسيع مجال الاعتماد

#### المادة (١٥):

١-١٥ يحق للجهة المعتمدة طلب توسيع مجال اعتمادها وذلك بإضافة طرق فحص أو معايرة أو فحوصات طبية أو نشاطات منح شهادات مطابقة أو نشاطات تفتيش أخرى لمجال الاعتماد.  
٢-١٥ تقوم الجهة المعتمدة بإعلام الوحدة خطياً برغبتها بتوسيع مجال اعتمادها وفي هذه الحالة تقوم الوحدة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية التقييم في الموقع للمجال الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة أو إعادة التقييم القادمة أو خلالها.

### الباب الخامس عشر تجديد الاعتماد وإعادة التقييم

#### المادة (١٦):

١-١٦ يحق للجهة المعتمدة طلب تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، كما يحق لها طلب تغيير مجال اعتمادها بإضافة أو إزالة بعض طرق الفحص أو المعايرة أو الفحوصات الطبية أو نشاطات منح شهادات المطابقة أو نشاطات التفتيش في طلب التجديد.  
٢-١٦ على الجهة المعتمدة اعلام وحدة الاعتماد برغبتها بتجديد الاعتماد قبل (١٢) شهراً من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد.  
٣-١٦ في حالة عدم تجديد الاعتماد قبل انتهاء مدة الاعتماد يعتبر الاعتماد لاغياً اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد ولحين تمكن الوحدة من تنفيذ عملية إعادة التقييم واتخاذ القرار بخصوص تجديد الاعتماد. ولهذه الغاية، تقوم الوحدة بإبلاغ الجهة المعتمدة وقائد فريق التقييم قبل زيارة المتابعة اللاحقة الأخيرة بضرورة قيام الجهة المعتمدة بتقديم طلب التجديد في حال الرغبة بالاستمرار بالاعتماد.  
٤-١٦ يجب أن لا تزيد الفترة بين قرار تجديد الاعتماد وقرار منح الاعتماد على (٦٢) شهراً.

١٦-٥ تقوم الوحدة بإعادة تقييم الجهة المعتمدة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد المشار إليها في هذه التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة الجهة المعتمدة للمتطلبات المحددة مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الجهة المعتمدة نتيجة عمليات التقييم والمتابعة اللاحقة السابقة.

### الباب السادس عشر تمديد صلاحية شهادة الاعتماد

المادة (١٧):

- ١-١٧ يحق للجنة الاعتماد تمديد صلاحية شهادة الاعتماد لمدة لا تتجاوز شهرين للجهة المعتمدة التي انتهت فترة اعتمادها قبل صدور قرار التجديد على أن:
- ١- تكون قد تقدمت بطلب لتجديد الاعتماد خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (١٦-٢).
  - ٢- أن تكون زيارة إعادة التقييم بهدف التجديد قد تم تنفيذها قبل تاريخ انتهاء الاعتماد، وكانت نتائج التقييم جيدة ولا تحوي أي حالة عدم مطابقة رئيسية.
  - ٣- في حال اختلاف مجال الاعتماد المقدم للتجديد عن المجال المعتمد سابقاً، وبالإضافة إلى ما ورد في البند (١٧-١) من هذه المادة؛ يتم تمديد الاعتماد للمجال المعتمد سابقاً فقط والمطلوب تجديد اعتماده والذي تم تقييمه في زيارة إعادة التقييم.

### الباب السابع عشر حماية السرية

المادة (١٨):

- ١-١٨ تعتبر جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بمنح الاعتماد أو رفضه أو وقفه أو الغائه أو أي تقارير أو وثائق تتعلق بعمل الوحدة أو بعمل جهات تقييم المطابقة سرية ولا يجوز لأي من العاملين في الوحدة أو أي من أعضاء اللجان الفنية أو لجنة الاعتماد أو المقيمين أو الخبراء افشاء أي منها.
- ٢-١٨ تقوم الوحدة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية السرية بالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للوحدة.

### الباب الثامن عشر تعديل متطلبات الاعتماد

المادة (١٩):

- ١-١٩ تقوم الوحدة بإبلاغ مقدمي الطلب للحصول على الاعتماد والجهات المعتمدة بأي تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبات الاعتماد الموضحة في المواصفات القياسية وبالإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق التعديلات الجديدة. كما وتحدد الوحدة الفترة الزمنية اللازمة لذلك وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢-١٩ تقوم الوحدة بإعلام مقدمي الطلب والجهات المعتمدة خطياً عن أي متطلبات إضافية أو تعديلات أساسية قد تطرأ على متطلبات الاعتماد إضافة إلى السياسات والأدلة الفنية الصادرة عنها مع تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتطبيقها.



٣-١٩ يلتزم مقدمو الطلب والجهات المعتمدة بتطبيق التعديلات الجديدة وإبلاغ الوحدة بالإجراءات التي تم اتباعها لتحقيق ذلك ضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك.  
٤-١٩ عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البندين (١-١٩) و (٢-١٩) من هذه المادة، تقوم الوحدة بتقييم مدى التزام الجهة المعتمدة بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة أو إعادة التقييم أو زيارات تقييم إضافية حيثما كان ذلك ملائماً.

### الباب التاسع عشر التغييرات في الجهة المعتمدة

#### المادة (٢٠):

١-٢٠ تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة عن أية تغييرات أساسية تتخذها فوراً والتي قد تمس:  
١- الهيكل التنظيمي والإداري، إذا كانت التغييرات تشمل من يقومون بوظائف لها تأثير على جودة طرق الفحص أو المعايرة أو نشاطات منح شهادات المطابقة أو التفتيش التي تم منح الاعتماد على أساسها.  
٢- نظام الجودة بما فيه كتيب الجودة والإجراءات ذات العلاقة.  
٣- طريقة الإعلان عن الاعتماد ووضع الرمز للاتفاق عليها مع الوحدة.  
٤- الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص أو المعايرة للمختبرات التي تم منح الاعتماد على أساسها.  
٥- المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحص أو المعايرة أو نشاطات تقييم المطابقة التي تم منح الاعتماد على أساسها.  
٦- حالة مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة القانونية أو التجارية.  
٧- أية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.  
٢-٢٠ تقوم الوحدة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعة اللاحقة أو إعادة التقييم أو زيارات تقييم إضافية حيثما كان ذلك ملائماً.  
٣-٢٠ يحق للوحدة وقف الاعتماد فوراً في حال تبين أن الجهة المعتمدة قد قامت بأي تعديلات جوهرية تؤثر على مجال الاعتماد دون إبلاغ وحدة الاعتماد بذلك ووفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.

### الباب العشرون وقف سحب الاعتماد

#### المادة (٢١):

١-٢١ يحق للجنة الاعتماد وقف الاعتماد مؤقتاً - لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه - لمدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً في الحالات التالية:  
١ - اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة أو إعادة التقييم، لحالات عدم مطابقة أساسية في الجهة المعتمدة قد تؤثر على كفاءته في أداء طرق الفحص أو المعايرة المعتمدة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة أو التفتيش.  
٢ - إذا لم تتقيد الجهة المعتمدة بإجراء التعديلات على نظامها بما يتوافق مع متطلبات الاعتماد المعدلة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.  
٣ - عدم التزام الجهة المعتمدة بأية إجراءات أخرى ذات علاقة بالاعتماد تضعها الوحدة.

- ٢-٢١ يتم إبلاغ الجهة المعتمدة بقرار وقف الاعتماد - الكلي أو الجزئي- خطياً مع بيان الأسباب الموجبة له فور اتخاذ القرار.
- ١-٣-٢١ إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم الجهة المعتمدة بتصحيح وضعها، يُسحب الاعتماد.
- ٢-٣-٢١ إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن تقوم الجهة المعتمدة بتصحيح وضعها، يُسحب ذلك الجزء من مجال الاعتماد وتصدر الوحدة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

### الباب الحادي والعشرون التوقف الاختياري عن الاعتماد

#### المادة (٢٢):

- ١-٢٢ تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة خطياً من قبل الممثل القانوني لجهة تقييم المطابقة بأنها تنوي التوقف اختيارياً عن اعتماد جزء من مجال اعتمادها بإلغاء بعض طرق الفحص أو المعايرة أو النشاطات المتعلقة بمنح شهادات المطابقة أو التفتيش المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل وحدة الاعتماد شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين المجال الجديد.
- ٢-٢٢ تلتزم الجهة المعتمدة بإبلاغ الوحدة خطياً من قبل الممثل القانوني لجهة تقييم المطابقة بأنها تنوي التوقف اختيارياً عن اعتمادها كلياً ويعتبر الاعتماد لاغياً من ذلك التاريخ.

### الباب الثاني والعشرون الاعتماد من قبل هيئة اعتماد أخرى

#### المادة (٢٣):

- ١-٢٣ على جهة تقييم المطابقة المتقدمة بطلب اعتماد أو المعتمدة إبلاغ وحدة الاعتماد خطياً في حال كانت قد تقدمت بطلب للحصول على الاعتماد أو حاصلة على الاعتماد من هيئة اعتماد أخرى غير وحدة الاعتماد لنفس المجال، وتقوم الوحدة باتباع إجراءاتها بهذا الخصوص.

### الباب الثالث والعشرون التظلم

#### المادة (٢٤):

- ١-٢٤ يحق لمقدم الطلب أو للجهة المعتمدة التظلم إلى الوحدة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه أي قرارات تم اتخاذها من قبل وحدة الاعتماد ويرى مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة أنها غير منصفة والتي قد تشمل أي من الحالات التالية:
- ١- رفض طلب اعتماد.
  - ٢- رفض تنفيذ عملية تقييم.
  - ٣- طلبات خاصة بإجراءات تصحيحية معينة.
  - ٤- تغييرات في مجال الاعتماد.
  - ٥- قرارات تختص برفض منح الاعتماد أو وقفه أو سحبه كلياً أو جزئياً.
  - ٦- أي قرار قد يحول دون منح الاعتماد.

- ٢-٢٤ تشكل الوحدة لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية وقواعد عمل اللجنة المعدة لهذا الغرض.
- ٣-٢٤ لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من كادر الوحدة أو أعضاء فريق تقييم الجهة المعتمدة مقدمة التظلم الذين صدر القرار موضوع التظلم بناءً على تقريرهم.
- ٤-٢٤ تستعين الوحدة بأشخاص من خارجها للمشاركة في أعمال لجنة التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك في حال كان قرار اللجنة موافقاً لقرار وحدة الاعتماد. على أن تقوم الوحدة بإعلام المتظلم مسبقاً بتقدير التكاليف المترتبة على ذلك وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام (٢٠١٦).
- ٥-٢٤ تقوم الوحدة بإبلاغ المتظلم بقرار لجنة التظلم بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم خطياً، ويعتبر القرار قطعياً ويتم القيام بالإجراءات اللازمة التي تترتب على هذا القرار.

#### الباب الرابع والعشرون النشر في الجريدة الرسمية

##### المادة (٢٥):

- ١-٢٥ تقوم الوحدة بالنشر في الجريدة الرسمية ما يلي:
- ١- قرارات منح الاعتماد أو توسيعه أو تجديده.
  - ٢- قرارات سحب الاعتماد كلياً أو جزئياً وذلك بعد مضي (٣٠) يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الجهة المعتمدة بقرار السحب مع ذكر أسباب السحب.
  - ٣- أية تعديلات ترد على التعليمات، أو أية تعليمات جديدة.
- ٢-٢٥ إذا تقدمت الجهة المعتمدة التي تم سحب اعتمادها كلياً أو جزئياً بتظلم لدى الوحدة خلال الفترة الزمنية المسموح بها المشار إليها في المادة (٢٤)، فلا يجوز نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ لجنة التظلم قرارها بشأن التظلم، ويتم إبلاغ الجهة المعتمدة بهذا القرار.

#### الباب الخامس والعشرون متطلبات إضافية

##### المادة (٢٦):

- ١-٢٦ يحق لوحدة الاعتماد القيام بزيارة الجهة المعتمدة زيارة مفاجئة دون علم جهة تقييم المطابقة في حال دعت الحاجة لذلك (مثل تقدم أحد متلقي الخدمة للوحدة بشكوى ضدها).
- ٢-٢٦ تتحمل جهة تقييم المطابقة تكاليف التقييم في حال ثبتت صحة الشكوى وحسب تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام (٢٠١٦).
- ٣-٢٦ يجب على جهة تقييم المطابقة الاحتفاظ بالسجلات ذات العلاقة بمجال الاعتماد لمدة (٥) سنوات على الأقل، حيثما كان ذلك ملائماً.

### الباب السادس والعشرون خدمات مساندة

#### المادة (٢٧):

تقوم الوحدة بتنظيم الخدمات المساندة التالية:  
٢٧-١ دورات متخصصة في الاعتماد ومتطلباته الإدارية والفنية للمقيمين والخبراء وجهات تقييم المطابقة. وقد تلجأ الوحدة للتعاقد مع خبراء خارجيين متخصصين لعقد الدورات الفنية المتخصصة، وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام (٢٠١٦).  
٢٧-٢ تقوم الوحدة بعقد برامج اختبارات المهارة وفقاً لإجراءاتها الداخلية والتي تحدد أسس ومتطلبات وطبيعة البرنامج المنوي عقده. لتنفيذ أي من البرامج، تقوم الوحدة بالتعاقد مع مختبر مرجعي معتمد للقيام بإعداد وتوزيع وتحليل العينات المرجعية التي سيستند إليها في البرنامج وغيره من المهام الموكلة له وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية. وقد تلجأ الوحدة للتعاقد مع خبراء خارجيين متخصصين كمجموعة استشارية لمخصصة في البرنامج المنوي عقده، وفقاً للأحكام المشار إليها في تعليمات أجور الاعتماد رقم (٥) لعام (٢٠١٦).

### الباب السابع والعشرون أحكام عامة

#### المادة (٢٨):

٢٨-١ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى لجنة الاعتماد لتصدر القرار الذي تراه مناسباً.  
٢٨-٢ تلغى هذه التعليمات وتحل محل تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨.  
٢٨-٣ تعتبر الملاحق لهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً جزءاً لا يتجزأ منها ويجب على الجهات المعنية الالتزام بتطبيقها.

### الباب الثامن والعشرون مخالفات أحكام التعليمات

#### مادة (٢٩):

٢٩-١ عند ارتكاب جهة تقييم المطابقة أو الجهة المعتمدة لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات، يكون للجنة الاعتماد الحق في أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة.

د. جواد العناني / نائب رئيس الوزراء

للشؤون الاقتصادية وزير الصناعة والتجارة

والتموين / رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

### ملحق رقم (١) جهات تقييم المطابقة

١. تعديل المعايير التي منح الاعتماد على أساسها
  - أ. تلتزم الجهة المعتمدة بحيازة وتطبيق الإصدار الأحدث من المواصفات القياسية التي منح الاعتماد على أساسها. وإن تعذر ذلك يجب على الجهة المعتمدة تقديم تبرير واضح للوحدة.
  - ب. تلتزم الجهة المعتمدة بالتعديلات الأساسية التي تتم على المواصفات القياسية من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها الجهة المصدرة لها أو الوحدة لهذا الغرض.
  - ج. تقوم الوحدة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييم مدى التزام الجهة المعتمدة بالتعديلات.
٢. سحب أي من المواصفات القياسية لطرق الفحص أو المعايرة التي منح الاعتماد على أساسها إذا ألغيت أي من المواصفات القياسية لطرق الفحص أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :
  - أ. إذا قررت الجهة المعتمدة من المختبرات التوقف عن إجراء طرق الفحص أو المعايرة المشار إليها، يتم سحب هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين المجال الجديد.
  - ب. إذا قررت الجهة المعتمدة من المختبرات الاستمرار بالعمل بموجب المواصفة القياسية لطرق الفحص أو المعايرة الملغاة، يجب إبلاغ الوحدة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتها للمتطلبات الفنية للمواصفة القياسية. وبناءً عليه تقرر لجنة الاعتماد استمرار الاعتماد أو وقفه بالاستناد إلى توصيات فريق التقييم. وفي حال قررت لجنة الاعتماد استمرار الاعتماد يتم تعديل شهادة الاعتماد، ليشار إلى هذه المواصفات بأنها ملغاة.
٣. نظام الجودة في جهة تقييم المطابقة
  - أ. تصدر وحدة الاعتماد مجموعة من السياسات والأدلة الفنية والتي تكون إما الزامية أو إرشادية أو معلومات عامة وذلك لتوضيح إجراءات الاعتماد أو لتفسير متطلبات الاعتماد أو غيرها. على جهة تقييم المطابقة دراسة هذه السياسات والأدلة الفنية والعمل على:
    - ١- اعتبارها جزءاً من الوثائق التي يجب التعامل معها ضمن إجراءات ضبط وثائق الجودة الخاصة بجهة تقييم المطابقة.
    - ٢- تطبيق السياسات الإلزامية منها وفقاً لما يرد في مقدمتها.
    - ٣- تزويد الوحدة بالوثائق التي تثبت التطبيق عند طلب الوحدة ذلك وضمن الفترة الزمنية المحددة لذلك.
  - ب. بالنسبة لمختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية فإنه يحق للمختبر التعاقد من الباطن للفحوصات التي تقع ضمن مجال الاعتماد في الحالات الضرورية العاجلة فقط ولمدة زمنية محددة وبحسب إجراءاته.